

مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات

ليلي بلحاسل منزلة، أستاذة مكلفة بالتدريس

كلية الحقوق - جامعة وهران

1 - يقصد بهذه المراقبة تلك الرقابة الحسابية التي يقوم بها محافظ الحسابات على المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة. غير أن وجود مثل هذا الرقيب في هذه المؤسسة لم يكن يعتبر إجباريا طوال السنين الماضية بل كان أمرا اختياريا⁽¹⁾، إلى غاية يولي 2005، و هو تاريخ تدخل المشرع الجزائري بنص⁽²⁾ يقضي

1- هذا على خلاف التشريع الفرنسي الذي يقضي بأن تعيين مندوب الحسابات يكون إجباريا إذا كانت المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة قد تعدت رأس المال المنصوص عليه قانونا. V. Lamy so. com., éd.1999, n°3045, p.130 et F. LEMEUNIER, S.A.R.L société à responsabilité limitée, création - gestion, 21^{ème} éd,1999,n° 1402, p 180.

وهذا ما كانت تنص عليه المادة 64 من القانون الفرنسي رقم 537-66 المؤرخ في 24 يوليو 1966 والتي أصبحت المادة 35-223 من القانون التجاري الفرنسي الجديد:

«Sont tenues de désigner un commissaire aux comptes au moins les sociétés à responsabilité limitée qui déposent à la clôture d'un exercice social des chiffres fixés par décret en conseil d'Etat pour deux des critères suivants: le total de leur bilan, le montant hors taxes de leur chiffre d'affaire ou le nombre moyen de leurs salariés au cours d'un exercice».

2- يقصد بالنص القانوني المادة 12 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية 26 يوليو 2002، العدد 52، الصفحة 3.

بواجب تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن ثم في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة. و ينبغي الذكر أن النظام القانوني لمحافظ الحسابات ما عدا حالة تعيينه و مدة وظائفه لم يحدد في القانون التجاري، الأمر الذي يفرض الرجوع إلى القانون رقم 08 - 91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، نظرا لاعتباره نصا عاما يطبق على جميع الشركات⁽³⁾.

وكما سبق القول يتمثل الدور الرئيسي لمحافظ الحسابات في مراقبة حسابات الشركة والتأكد من صحتها و انتظامها. لذا، سنتناول في البداية واجب تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة و نظامه القانوني، ثم سنتطرق لمهامه و مسؤوليته في هذه المؤسسة.

المبحث الأول : واجب تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة و نظامه القانوني

2 - بالرجوع إلى نص المادة 12 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، نجد أنها تنص على إجبارية تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بما أن نظام المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة ينطبق عليه نفس نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء إلا في الحالات التي تستوجب وجود شريك وحيد، فإن نص هذه المادة يسري أيضا على المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، و من هنا يصبح تعيين محافظ الحسابات في هذه الشركة أمرا إلزاميا.

3- أنظر الجريدة الرسمية 1 مايو 1991، العدد 20، الصفحة 146.

ونظرا لعدم وجود نص خاص يبين النظام القانوني لهذا المراقب، فإنه يجب تطبيق القانون رقم 08 - 91 السالف الذكر، لأنه يسري على محافظي الحسابات في جميع الشركات، مع مراعاة خصوصية هذه المؤسسة التي تتكون من شريك واحد.

المطلب الأول : واجب تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة

3 - إلى غاية يوليو 2005 لم يكن يوجد في التشريع الجزائري أي نص قانوني يفرض على المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة تعيين محافظ الحسابات و هذا على خلاف شركة المساهمة⁽⁴⁾ و شركة التوصية بالأسهم⁽⁵⁾، بل كانت هناك مجرد إشارة عن حالة تعيينه في المادة 584 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن الشريك الوحيد يصادق على الحسابات بعد تقرير محافظ الحسابات.

إلّا أنّ النص المذكور أعلاه جاء عاما و لم يبيّن لنا فيه المشرّع موقفه صراحة، أي ما إذا كان تعيين محافظ الحسابات إجباريا أم اختياريا في هذه الشركة، بالإضافة إلى أنه يعاب على مشرّعنا من خلال صياغته لهذه المادة أنه استعمل عبارة "محافظي الحسابات" و ذلك معناه أنه يجب توافر أكثر من واحد محافظ للحسابات، و هذا أمر غير منطقي لأنّ هذه المؤسسة ليست صاحبة أموال ضخمة.

بيد أنّه و بصدور الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 السالف الذكر، فقد حسم المشرّع الجزائري موقفه، و نص بوضوح في المادة 12 منه على إلزامية تعيين مثل هذا الرقيب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و ذلك ابتداء من السنة المالية 2006.

4-راجع المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

5- أنظر المادة 715 ثالثا 3 ق.ت.ج.

4 - يرى جانب من الفقه الجزائري بأن وجود مثل هذا المتخصص في المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، من شأنه أن يساعد على حسن سيرها، بلقت انتباه الشريك الوحيد للخطر الناجم عن الخلط بين ذمته و ذمة المؤسسة، و بإخطاره بالمشاكل التي تعاني منها هذه الأخيرة⁽⁶⁾. كما يذهب بعض الفقه المصري⁽⁷⁾ إلى القول بأن تعيين محافظ الحسابات في هذه المؤسسة يعتبر "إجبارياً" ويجب ألا يتصل بأي قيد أو شرط، لما له من فائدة للشريك الوحيد الذي يرغب في الحصول على رأي مستقل بشأن الحسابات التي يقدمها إليه المدير الأجنبي، كما أن وجود محافظ الحسابات له أهمية خاصة إذا كان الشريك الوحيد هو المدير، إذ أنه يقوم بمراقبة العمليات التي يبرمها الشريك الوحيد مع الغير.

أما فيما يخص القانون الفرنسي، فهناك من ينصح بتعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة و لو لم يكن تعيينه إجبارياً، لأن وجوده يشكل ضماناً للشريك في حالة تعيينه لمدير أجنبي. و حتى لو كان الشريك الوحيد هو المدير نفسه، فوجود محافظ للحسابات من شأنه أن يبعد هذا الشريك الوحيد من ارتكاب الأخطاء أو من القيام بإهمال في التسيير، و كذلك قد يكون ضامناً لحسن نيته

6 - V. M. SALAH et F. ZERAOUI, Pérégrinations en droit Algérien des sociétés commerciales, EDIK, 2002, n° 29, p 142: «il suffit également de rappeler que la présence de ce professionnel contribue au bon fonctionnement de l'entreprise en attirant l'attention de l'associé unique sur les risques de confusion des patrimoines (personnel et social) et en l'alertant sur les difficultés de l'entreprise».

7 - أنظر في هذا المعنى، نريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، التأسيس - الإدارة - تغيير الشكل - الاندماج - و الانقضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، السنة 1992، الصفحة 273 : "إلا أننا نرى ضرورة تعيين مراقب الحسابات في شركة ذات الشخص الواحد في كل الحالات، حيث أن وجود شخص متخصص في هذا الصدد يمثل فائدة للشريك الوحيد إذا أراد رأياً مستقلاً و متخصصاً عن الحسابات التي يقدمها المدير، كما أن وجود مراقب حسابات في الشركة تظهر فائدته أكثر عندما يكون الشريك الوحيد في نفس الوقت هو المدير، إذ يكون مراقب الحسابات كصمام أمان للعمليات الخارجية التي يقوم بها المدير".

و من ثم يجعله بعيدا عن كل مسؤولية جزائية أو مدنية⁽⁸⁾. و البعض الآخر يرى بأن الشريك الوحيد الذي يقوم بتعيين محافظ الحسابات ضمن السير الحسن للشركة، حيث أنه يكون ضامنا لمنع أي خطر يتمثل في الخلط بين ذمة الشريك الوحيد و ذمة المؤسسة، بالإضافة إلى أنه قد يوفر للشريك الوحيد سيرا يتماشى مع أحكام القانون.⁽⁹⁾

المطلب الثاني: النظام القانوني لمحافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

5 - بالرجوع إلى الأمر رقم 05-05، نجده قد نص فقط عن حالة تعيين و عدم تعيين محافظ الحسابات و مدة وظائفه، هذا ما يفرض تطبيق النص العام الذي يسري على محافظي الحسابات في جميع الشركات التجارية ألا و هو كما سبق القول القانون رقم 08-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 السالف الذكر، على بقية المسائل القانونية التي لم يتطرق لها القانون المذكور أعلاه.

فوفقا لنص المادة 12 في فقرتها الأولى من القانون رقم 05-05، "يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية أن تعين، ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث (3) سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات". من استقراء

8 - V. en ce sens, Encyc. Dalloz, Sociétés commerciales, «L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (E.U.R.L.)», T.3,2^{ème} éd., 1989,n°114,p.13: «il est cependant conseillé à toute E.U.R.L. de nommer, même sans obligation, un commissaire aux comptes, sa présence constituera d'abord une garantie pour l'associé unique lorsqu'il aura nommé comme gérant un tiers. D'autre part, même si l'associé unique est gérant, le commissaire aux comptes présente l'utilité, bien sûr, d'éviter à l'associé unique des erreurs ou une gestion par trop imprudente, mais surtout d'être le garant de sa bonne foi afin de lui permettre d'écarter une éventuelle action en responsabilité civile ou pénale».

9 - V. Lamy soc. com, op. cit, n° 3045, p. 1306: «La présence d'un commissaire aux comptes, voulue par l'associé unique, peut contribuer au bon fonctionnement de l'E.U.R.L.».

هذه المادة يمكن القول بأنه بما أن الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء⁽¹⁰⁾، فإنه هو من يقوم بتعيين محافظ الحسابات في هذه المؤسسة، غير أنه وإن كان هذا الأخير هو من يقوم بتعيينه، فمن له السلطة في عزله؟

لم تتطرق المادة السالفة الذكر إلى حالة عزل محافظ الحسابات، كما أن القانون رقم 91-08 لم يتطرق هو أيضا لهذه المسألة، لذلك و تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، أي الهيئة التي تعين هي من لها الحق في العزل، فإن عزل محافظ الحسابات في هذه المؤسسة سيتم من قبل الشريك الوحيد باعتباره هو من قام بتعيينه⁽¹¹⁾، وذلك على خلاف شركة المساهمة التي يعتبر عزل محافظ الحسابات فيها قضائيا بناء على طلب الهيئات المحددة قانونا⁽¹²⁾.

6 - من استقراء أحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر، يتبين أن وظيفة محافظ الحسابات في هذه المؤسسة تستمر لمدة ثلاث سنوات و هذا خلافا للتشريع الفرنسي

10 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 564 المعدلة ق.ت.ج.

11 - راجع في هذا المعنى فرحة زراوي صالح، محاضرة السنة الثالثة ليسانس، السنة 1993، كلية الحقوق، جامعة وهران.

12 - أنظر المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج. التي تنص على أنه: "في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل 1/10 عشر رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة".

- V. aussi art .227 loi n° 66 - 537, modifiée par loi n° 84 -148 du 1 er mars 1984, devenu art. L.225 - 233 nv. C. com. fr: « En cas de faute ou d'empêchement, les commissaires aux comptes peuvent, à la demande du conseil d'administration du directoire, du comité d'entreprise, d'un ou plusieurs actionnaires représentant au moins un dixième du capital social ou de l'assemblée générale, être relevés de leurs fonctions avant l'expiration normale de celle - ci, par décision de justice...».

الذي حدد مدة وظائفه بست (6) سنوات قابلة للتجديد⁽¹³⁾، لقد قيل، و على حق أن المشرع الفرنسي أصاب لأنه يجب أن يبقى محافظ الحسابات مدة طويلة في الشركة حتى يتمكن من الإطلاع الجيد على كافة حساباتها، فالتقليص من مدة وظائفه أمر من شأنه أن يمس بمبدأ استمرارية مندوب الحسابات⁽¹⁴⁾.

وفي حالة عدم تعيين محافظ الحسابات من قبل الشريك الوحيد، أو في حالة وجود مانع، فإنه يتم تعيينه أو تعويضه بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها مقر المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁵⁾.

7 - و يجب أن نشير إلى أن محافظ الحسابات يخضع للأحكام المتعلقة بحالات التنافي القانونية المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 08 - 91 السالف الذكر، حيث يمنع عليه أن يمارس وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو

13 - V art.65 loi n° 66 - 537, modifiée par loi n° 84 - 148 du 1 er mars 1984, devenu art. L.223 -38 nc. C. com. Fr.: « Les commissaires aux comptes qui doivent être choisis sur la liste mentionnée à l'article 219 sont nommés par les associés pour une durée de six exercices».

14 - راجع في هذا المعنى فرحة زراوي صالح، محاضرة ماجستير، القانون الخاص، مادة نظام المؤسسات، السنة 1997، كلية الحقوق، جامعة وهران.

15 - تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 05 - 05 على أنه: " في حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة". وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تصور حالة رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك لأن هذه الشركة مكونة من شريك وحيد هو من له سلطة تعيين محافظ الحسابات، فلا يكون الرفض إلا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، إذ يمكن لأحد الشركاء فيها أن لا يوافق على تعيين واحد أو أكثر من المحافظين المعينين من قبل الجمعية العامة العادية.

هيئة يراقب حساباتها، كما يمنع عليه أن يشغل منصبا مأجورا في شركة أو هيئة راقبها قبل أقل من ثلاث سنوات بعد وکالته.

والجدير بالذكر أنه في حالة عدم تعيين مندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، فإنه يعاقب مسير أو المسيرين بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 12 السالفة الذكر.

المبحث الثاني : مهام ومسؤولية محافظ الحسابات في مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

8 - ينحصر دور محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة في مراقبة حسابات هذه الأخيرة للتأكد من صحتها و انتظامها. ويعتبر مسؤولا مسؤولية مدنية في حالة ارتكابه للأخطاء أثناء أدائه لهذه المهمة، كما يسال جزائيا في حالة ارتكابه لبعض الأفعال المجرمة قانونا.

المطلب الأول : مهام محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

9 - عند تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، فإن هذا الأخير لا يمكنه التدخل في إدارة المؤسسة، و إنما دوره ينحصر فقط في مراقبة حسابات الشركة. لهذا فإنه على مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة أن يضع تحت تصرفه كافة المستندات المتعلقة بالحسابات السنوية، وكذا تقرير التسيير⁽¹⁶⁾، و هذا قبل صدور قرار الشريك الوحيد

16 - V . Sur cette question. Groupe rédactionnel de la revue fiduciaire, S.A.R.L- E.U.R.L, régime juridique, fiscal et social, éd , 2000 , n° 726 , p 193.

بالفصل في هذه الحسابات إذا كان المدير أجنبيا عن المؤسسة. و يتعين على محافظ الحسابات القيام بإعداد تقرير عن الحسابات الختامية يبين فيه صحتها و انتظامها، و أن يعطي صورة طبق الأصل للنتائج المترتبة عن عمليات التمرين المنصرم و لوضعية المؤسسة المالية في نهاية هذه السنة⁽¹⁷⁾.

هذا و أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 28 من القانون رقم 08- 91 السالف الذكر⁽¹⁸⁾، فإن محافظ الحسابات بالإضافة إلى مراقبته لانتظام الحسابات و مطابقتها لحسابات السنة المنصرمة، فإنه يتوجب عليه أن يعلن المدير والشريك الوحيد الذي يمثل الجمعية العامة بكل نقص اكتشفه في الحسابات كما يمكنه أن يجري طوال مدة السنة التحقيقات أو المراقبات التي يراها مناسبة.

10 - إن الاتفاقات الخاضعة لرخصة مسبقة و التي يبرمها الشريك الوحيد مع المؤسسة يتم مراقبتها من قبل محافظ الحسابات، و يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير خاص بشأنها. و يرى جانب من الفقه الجزائري و على حق أن الاتفاقات التي لم يوافق عليها

17 - V. Groupe rédactionnel de la revue fiduciaire, op. cit , n° 2064, p 373.

18 - تنص المادة 28 من القانون رقم 08- 91 السالف الذكر على أنه : «يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية :

- يشهر بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و هي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة، و كذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركة و الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في نهاية السنة.

- يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو المشتركين، يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات و الهيئات التي تتبعها، أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- يعلم المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه و اطلع عليه و من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة. و هذه المهام عبارة عن فحص قيم على وثائق الشركة أو الهيئة، و مراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها باستثناء كل تدخل في التسيير».

مندوب الحسابات تبقى آثارها، وهذا من أجل حماية الغير، ولكن نتائجها الضارة تقع على عاتق الشريك الوحيد الذي يتحملها شخصياً⁽¹⁹⁾. فإذا كان هذا هو الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتشريع الجزائري الذي سكت عن تبيان موقفه بخصوص هذه الاتفاقات⁽²⁰⁾ التي يبرمها كل من الشريك الوحيد أو المدير مع المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: مسؤولية محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

11 - يعد محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبها بموجب ممارسته لوظيفته⁽²¹⁾، و التي من شأنها أن تسبب أضراراً للشركة، أو الغير، أو الاثنين معاً.

19 - V . en ce sens, M . SALAH et F. ZERAOUI, De quelques pratiques contestables en droit algérien des sociétés commerciales, Les cahiers du C.R.I.D.D.S.H., 1997, n° 31, p. 22: «Les conventions non approuvées produiront leurs effets, la protection des tiers l'exige. Mais il appartiendra à l'associé unique de supporter personnellement les éventuelles conséquences préjudiciables à la société».

20 - إن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع الاتفاقات في المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، بل لم يتناولها أيضاً في جميع الشركات ماعدا شركة المساهمة التي تطرق فيها إلى الاتفاقات الممنوعة و تلك الخاضعة لترخيص مسبق و تلك العادية، وهذا في المواد من 628 إلى 630 ق.ت.ج. بالنسبة لمجلس الإدارة، و المواد من 670 إلى 673 من نفس القانون بالنسبة لمجلس المديرين و مجلس المراقبة. أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير السنة 1997.

Pour plus de précisions, V . M. SALAH et F . ZERAOUI, Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales, op. cit , pp 142 et s.

21 - V . J . HÉMARD, F. TERRÈ et P . MABILAT, Sociétés commerciales, T.2, Dalloz, 1974, n° 1049, p 835 et G . RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, T.1, par M. GERMAIN et L. VOGEL, Actes de commerce, baux commerciaux, propriété industrielle, sociétés commerciales, L.G.D.J., 17 ème éd., 1998, n° 1742, p. 1288.

وتكون هذه الأخطاء إما أثناء قيامه بعملية الرقابة، أو المصادقة، أو في مجال الإعلام والكشف عن المخالفات، أو أثناء انقضاء مهامه⁽²²⁾.

ينبغي التنبيه أن مهام محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تقتصر على مراقبة حسابات الشركة فقط، وأنه لا يمكنه التدخل في الإدارة⁽²³⁾، وفي حالة عدم احترامه لذلك تقوم مسؤوليته المدنية، على أساس عدم احترام النصوص القانونية التي تجبره على الحفاظ على استقلاليته وحياده ونزاهته⁽²⁴⁾.

يترتب على ثبوت مسؤولية محافظ الحسابات المدنية إلزام هذا الأخير بدفع تعويضات لجبر الأضرار الذي ألحقها بمن رفع عليه الدعوى.

12 - كما أنه قد يسأل محافظ الحسابات في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة جزائياً في حالة ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة خيانة الأمانة والنصب والتزوير، أو في القانون التجاري، أو القانون المنظم لمهنة محافضي الحسابات كالجرائم المتعلقة بممارسة مهنة محافضي الحسابات أو تلك التي تخص وظائفه.

22- لمزيد من المعلومات، أنظر سعيد بوقرور، المسؤولية المدنية و الجزائية لمحافضي 22 الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة 2003، الصفحات من 30 إلى 50.
23- راجع المادة 28 من القانون رقم 91-08 السالف الذكر.

24- أنظر المادة 47 من القانون 91-08 المذكور أعلاه، التي تنص على أنه "يجب على الخبراء المحاسبين ومحافضي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن يلتزموا بالأحكام القانونية المعمول بها والتي تحكم المحاسبة والسجلات الحسابية وأن يمارسوا مهمتهم بكل استقلالية ونزاهة".